

كشاف القناع عن متن الإقناع

فيه على صومه مع غيره .

فلا تعارض (و) يكره تعمد (أفراد يوم السبت) بصوم .

لحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخاري .

ولأنه يوم تعظمه اليهود .

ففي إفراده تشبه بهم .

ويوم السبت آخر أيام الأسبوع .

قال الجوهرى سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده .

(إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء .

وكان عادته صومهما فلا كراهة .

لأن العادة لها تأثير في ذلك .

(ويكره صوم يوم الشك تطوعا) لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا

القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه وهو للبخاري تعليقا .

(ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرضائية احتياطا) ولا

يجزئ إن ظهر منه .

كما تقدم .

(وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (

علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه .

(إلا أن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والإثنين فوافق يوم الشك

أحدهما فلا كراهة .

أو عادته يصوم يوما ويفطر آخر .

فوافق صومه ذلك فلا كراهة .

(أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم

يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة .

لأن صومه واجب إذن .

(ويكره أفراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان وهما عيدان للكفار) .

قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من الربيع .

والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف .

لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما .

واختار المجد عدم الكراهة .

لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد .

(و) على الأول يكره إفراد (كل عيد لهم) أي للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره

الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو إثنين وعادته صومهما .

فلا كراهة .

(ويكره تقدم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه .

(ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق وأما حديث أبي

هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره